جمعية حراك
للتنمية
والديمقراطية

شوقي قداس

المقهى السّياسي (III)

الحقوق والحريات

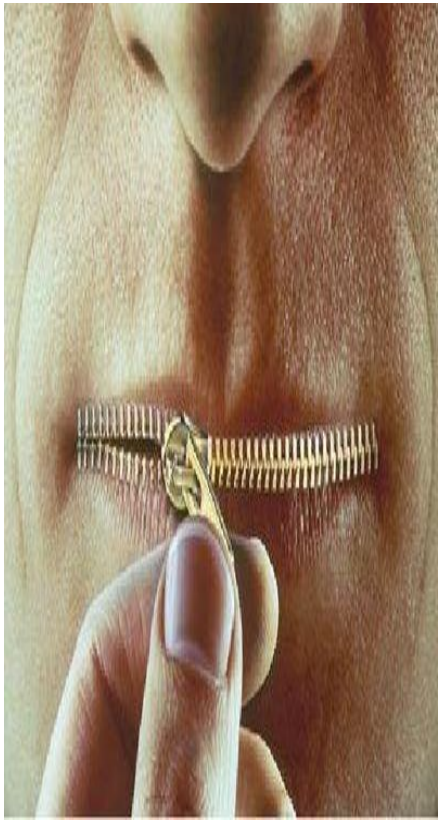

مقدمة

- للدستور وظائف :
  - تنظيم ممارسة الحكم وتنقله في اطار الدولة
  - حماية الحقوق والحريات في المجتمع

«لا دستور بلا حريات
ولا حريات بلا دستور»

مقدمة

- لا يمكن تكريس الحقوق والحريات دون التعرض الى الحدود
- منذ مسودة اوت 2012 : الحدود غير واضحة
- ان الحدود تختلف باختلاف الحقوق أو باختلاف التخوف من بعض الحقوق

مقدمة : الحريات والحدود

الفصل 8 من دستور 1959

" حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة **وتمارس حسبما يضبطه القانون**"

مقدمة : الحريات والحدود

الفصل 48 " يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من **جوهرها**. **ولا يتخذ** القانون **الا** لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الامن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة. وتسهر **الهيئات القضائية** على حماية الحقوق والحريات من اي انتهاك "

مقدمة : الحريات والحدود

- **الإشكال الاول** هو عدم التنصيص على شرطي **الضرورة والتناسب**
- **الإشكال الثاني** هو أنه بإدراج هذا الفصل من المفروض ان يقع **التخلي عن كل الحدود الاخرى** المذكورة في مختلف الفصول وبأشكال مختلفة بحسب اختلاف الحق

مقدمة : الحريات والحدود

لا تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها بهذا الباب إلا للحدود المقررة في القانون، ما لم تمسّ من جوهرها وشريطة أن تشكل هذه القيود تدابير ضرورية في مجتمع مدني ديمقراطي تتخذ لحماية حقوق الغير وحرياته أو الأمن الوطني أو الأمن العمومي ولا بد من وجود تناسب بين القيود المفروضة والأهداف التي تبررها ومن توفيرسبل الطعن فيها

مقدمة : الحريات والحدود

الفصل 21 ”الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به الا في حالات قصوى يضبطها القانون“

نفس الاشكال المتعلق بالإحالة للقانون دون تحديد الحالات القصوى

مقدمة : الحريات والمعاهدات

التخوف من القانون الدولي
المصدر الأساسي لحقوق الانسان اليوم

الفصل 19 " المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"

ماذا عن المعاهدات التي لم يصادق عليها مجلس نواب الشعب
والتي تهم العديد من الحقوق والحريات ؟

ا. التوطئة

"وتأسيسا على تعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية"

حذف "بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي"

II. حقوق الجيل الأول

الحقوق المنصوص عليها في **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية** المصادق عليه من طرف تونس في 18 مارس 1969، و يحتوي على :

- الحق في الحيات
- الحق في الحرمة البدنية
- الحرية
- المساوات
- حرية التفكير والضمير والمعتقد
- حرية التعبير
- حرية التجمع و الاجتماع والتنقل
- الحق في المشاركة السياسية ...

II. حقوق الجيل الأول

الفصل 20 " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتوفر لهم أسباب العيش الكريم "

II. حقوق الجيل الأول

الخلط بين المساواة امام القانون والمساوات في الحقوق

- المساوات أمام القانون هو حق لكل إنسان : المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته"
- المساواة في الحقوق والواجبات هو حق مرتبط بالمواطنة

II. حقوق الجيل الأول

الخلط بين حقوق الانسان والمواطن

- الفصل 23 :"لكل مواطن الحرية ... في التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته"
- نفس الخلط بين حقوق الانسان وحقوق المواطن
- لكل انسان التمتع بحرية التنقل ولقد تم تكريس ذلك في الفصل 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

II. حقوق الجيل الأول

- تراجع في الفصل 45 : تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.
- ـ تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.
- ـ تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.
- قراءة الفصل مع الفصل 7 المتعلق بحماية الأسرة

II. حقوق الجيل الأول

الفصل 6 من الباب المتعلق بالمبادئ العامة، فصل يهم حق اساسي من حقوق الانسان ويجب نقله الى الباب الثاني

"الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي"

ا.ا حقوق الجيل الأول

- خلط بين حرية المعتقد والضمير مع إضافة حرية الفكر(ف30) وهي من الحريات الاساسية التي لا تقبل اي حدود (حتى في الحالات الاستثنائية كما نص على ذلك الفصل 4 من العهد الدولي)
- مسالة ممارسة الشعائر الدينية يمكن ان تخضع لبعض الحدود كما ينص على ذلك الفصل 18فقرة 3 من العهد الدولي

II. حقوق الجيل الأول

- **التوطئة :** وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في اطار الدولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة **الانتخابات الحرة**
- التخلي عن صفة الإنتخاب الحر في الفصل 3
- المبدأ بالنسبة للانتخابات هو ان تكون لا فقط حرة ولكن عامة، نزيهة شفافة ودورية : هناك حكام وصلوا الحكم بانتخابات حرة وقرروا ان تكون اخر انتخابات

ا.ا حقوق الجيل الأول

- **الفصل 33** "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يقره القانون"
- تخلي تام عن هذا الحق لفائدة السلطة التشريعية
- لا توجد اي ضوابط للقانون
- يمكن افراغ الحق من محتواه

II. حقوق الجيل الأول

- **الفصل 34** حرية تكوين الاحزاب "تلتزم الأحزاب، والنقابات والجمعيات في انظمتها الاساسية وفي انشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف"
- ضرورة التنصيص على واجب احترام مبادئ الجمهورية ومبادئ الديمقراطية، سيادة الدولة ووحدة الوطن ز ما ينص عليه المرسوم
- ضرورة اقرار حق المعارضة السياسية

II. حقوق الجيل الثاني

الحقوق المنصوص عليها في **العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المصادق عليه من طرف تونس في 18 مارس 1969، و يحتوي على :

- الحق في العمل
- الحق في التعليم
- الحق في الصحة
- الحق النقابي وفي الاضراب
- الحق في الحماية الاجتماعية
- الحق في النشاط الثقافي ...

III. حقوق الجيل الثاني

الفصل 35 " الحق النقابي بما في ذلك حق الاضراب مضمون "

الفصل 14 " الإدارة ... تنظم وتعمل وفق مبادئ ... استمرارية المرفق العام ... "

III. حقوق الجيل الثاني

الفصل 38 " تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله، وتسعى الى توفير الامكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ **اللغة العربية ودعمها** "

ماذا يعني ترسيخ الغة العربية ؟ لماذا لا نضيف "مع التفتح على الغات الأجنبية"

II. حقوق الجيل الثالث

حقوق منصوص عليها في عديد المواثيق الدولية و تعرف بحقوق التضامن وتم صياغتها في اعلان الألفية 8 سبتمبر 2000، و هي :

- الحق في السلم
- الحق في بيئة سليمة
- الحق في التنمية المستدامة

III. حقوق الجيل الثالث

الفصل 12 " تسعى الدولة الى تحقيق العدالة الاجتماعية **والتنمية المستدامة** والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية "

الفصل 126 " تستشار **هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة** وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية ... "

III. حقوق الجيل الثالث

الفصل 43 " الحق في الماء **مضمون**.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع "

الفصل 44 " الحق في بيئة سليمة ومتوازنة **مضمون** "

لا بد من تفصيل اكثر لواجبات الدولة والاشخاص في هذا المجال